

وان له استعار او شرط ذكره صفات دين حسن دين قدره  
وذا اركان ان يخالف بطلا الابنقص لغيره لا يجعله  
وهنا الواحد من شخصين وعكسه وهي ضمان الدين  
في رتبة الممنوع والرجوع ان يقبض من من ممنوع  
وان جنى في يده فبيع في جنائية فهدر كالتلف  
ويامر المعير وهو من ضمن رهنه يفيكه والمرهات  
بردهن وطلاب الدين مع حلوه ثم ليراجع وليتبع  
ان لم يؤد رهنه وبالتمن يرجع مالك على من قدره  
وارهن بديني من فلا تجعل قبضه ورهنه ان امثل  
وانما يجوز ان رهنه ما باب الجفاق والفساد علما  
قبل حلول دينه مع شرط ان يباع اذ ذاك ويرهن الثمن  
مكانه وهكذا يفعل ان طرافساد غيره ما رهن  
بثابت من كل دين يلزم او اصله لوفه نحو الثمن

٧١ في زمن الخيار لا يجز على مكاتب والمعمل بالم يكملاه  
والرهن فوق الرهن زدين لا الدين فوق الدين بالهين  
ويمنج الرهن ببيع موزي والعرض لكن طرفاه اخرا  
والغى لا داو الهن بات ظن عليه الدين والرهن بطن  
صحة شرطه ببيع ز يخل والحمل في رهنية الام محل  
لا غير معنى اللفظ كالمباني في عرصه ولا كفصن البان  
في رهنه اما تصرف منع رهنا فقيل القبض فبيع لو وقع  
لامون عاقد ولا الا باق من عبد ولا جنائية ممن رهن  
ولا تجز العصير انما لا يقبض الخرا اذا اولز ما  
بقبض ذي التكليف العين للدين والتوكيل للمرتن  
فيه لعير رهنه وعنده سوى مكاتب ومن في يده  
فيمضي مدة الذهاب اليد كالباع والانهاب  
وشرطه ان جديد كالهبة والمستعير والذات غصية